الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة محاضرة أ

جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني hafdi.souad @yahoo.fr

المحور الاول

دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في نشر وتطوير قواعده في الجزائر

مقدمة

رف **وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح هذا السبت بالجزائر العاصمة على تنصيب التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للقانونالدولي الإنساني في الجزائر.**
وأكد لوح في كلمة له خلال مراسم التنصيب التي جرت بمقر المحكمة العليا، بحضور أعضاء من الحكومة ورؤساء وممثلي هيئات حقوقية وطنية ودولية أن الجزائر "حرصت في ظل حكمها الراشد بقيادة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وتطبيقا للبرنامج الذي أطلقه لإصلاح العدالة على إدراج جميع الأسس والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ضمن عدتها التشريعية الوطنية."

كما شدد الوزير، على "حرص الجزائر على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني حتى وهي في حربها التحريرية المجيدة ضد الاستعمار, حيث انضمت حكومتها المؤقتة إلى
اتفاقيات جنيف في 20 يونيو 1960"، مشيرا إلى أن هذا المد التاريخي أدى إلى المبادرة بقانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية اللذين "كانا بما تضمناه من تدابير لإخماد نار الفتنة أنجع وأروع تطبيق من تطبيقات قواعد القانون الدولي الإنساني".
وفي سياق متصل، دعا وزير العدل، أعضاء اللجنة الجدد إلى "توطيد التعاون مع جميع الآليات المعنية بالقانون الدولي الإنساني لاسيما الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر ثقافة احترام الإنسان ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط داخل المجتمع".

كما دعا لوح المجتمع الدولي إلى "مضاعفة جهوده من أجل تفعيل الآليات الموجود المكلفة بالسهر على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على أساس الموضوعية وعدم الانتقائية وفي ظل احترام دقيق لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لاسيما سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية".
وجدد الوزير "تنديد" الجزائ بالاضطرابات والنزاعات الداخلية التي تجتاح العالم اليوم بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب والدول، مذكرا بدعوتها إلى "الحوار والطرق السلمية والتعامل بين الدول على أساس المساواة طبقا لما تنص عليه المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة".
وللإشارة، فإن مراسم تنصيب التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر التي تصادف ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذكرى صدور اتفاقية جنيف، شهدت عرض فيلم وثائقي بعنوان "الإنسانية في قلب حرب التحرير الجزائرية" للمخرج سعيد عولمي، أبرز دور الهلال الأحمر

الجزائري ومنظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية حقوق الإنسان إبان الثورة.

يذكر أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر التي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام تتكون من 24 عضوا، من بينهم 19 عضوا يمثلون مختلف الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني و5 أعضاء يمثلون مختلف الهيئات المعنية كذلك بالقانون الدولي الإنساني وهي الدرك الوطني، الأمن الوطني، الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية.

وتم إنشاء اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 4 جوان 2008، وتم تجديد أعضائها لفترة ثانية بموجب قرار وزير العدل في 20 أكتوبر 2011 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

بيان لوزارة العدل أن اللجنة التي سيتم الإعلان عنها رسميا غدا الأحد يرأسها وزير العدل الطيب بلعيز ، وتتشكل من ممثلي 19 وزارة وخمس هيئات وطنية تعنى بحقوق الإنسان والقانون الدولي، كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات الصلة بهذا القانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وإجراء كل الدراسات وكل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها وكذا ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الاقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الانساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى. وترقية تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وكذا إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية، كما تتكفل اللجنة برفع تقرير سنوي عن نشاطاتها الى رئيس الجمهورية.
وكان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد أقر تشكيل هذه اللجنة في شهر جوان الماضي بموجب مرسوم رئاسي، تنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية والإقليمية، وأوصى إلى وزارة العدل بموازنة القوانين السارية المفعول مع القوانين الدولية بشكل لا يجعل الجزائر في تصادم تشريعي مع عدد من الهيئات الدولية ذات الطابع الحقوقي، وقد كانت آخر التعديلات صريحة على قانون العقوبات من خلال تجريم المتاجرة بالأشخاص وهو الفعل الخاضع لعقوبات قد تصل إلى عشر سنوات سجنا ضد مقترفيه والمتورطين فيه. وتشتد هذه العقوبات على الخصوص في حالة كون الضحايا من المستضعفين بحكم السن أو القصور البدني؛ وكذلك تجريم المتاجرة في أعضاء الأشخاص الأحياء أو الموتى، وإخضاعها لعقوبة قد تصل إلى عشرين سنة سجنا لا سيما في حالة ما إذا كانت

الضحية قاصرا أو معوقا، أو كانت الجريمة من فعل عصابة منظمة، أو في حالة استفادة مرتكب المتاجرة بالأعضاء من تسهيلات وظيفته؛ ثم تجريم الخروج غير الشرعي من التراب الوطني بعقوبة قد تصل إلى ستة أشهر سجنا؛ وأيضا تجريم الضلوع غير الشرعي في حركة هجرة الأشخاص ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن شبكات الهجرة غير القانونية بعقوبات قد تصل إلى عشر سنوات سجنا لا سيما في حالة ما إذا كان الضحايا قصرا، أو في حالة تعرض المهجرين للمعاملة السيئة أو المهينة. وتزداد العقوبة شدة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص يستفيد من تسهيلات وظيفته، أو من قبل عصابة منظمة أو باستعمال السلاح

تعد

النزاعات المسلحة من ضمن اهم النزاعات طبعا تم النص على اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ازدادت الحاجة الى تكريس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بموجب اتفاقيات جينيف الاربعة [1]

اضافة الى دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني حيث تعود الى مؤتمرمانيلا 1971

اين تم

انشاء اللجان الوطنية وتحميلها مسؤولية انشاء اللجان الوطنية وبالفعل تم انشاؤها وتعد الجزاير البلد 16 اد يبلغ عدد البلدان المصادقة عليها 106 دولة لجنة وطنية 29 دولة

تشكيلة اللجة -

تتكون اللجنة من الرئيس وىو وزير العدل حافظ األختام أو يتثلو من يتثلي الوزارات التالية : وزارة الداخلة

واضتماعات احمللية، وزارة الشؤون الداخلية واضتماعات احمللية، وزارة الشؤون اظتارجية، وزارة الدفاع الوطَت، وزارة

[1] أنظر ، براهيمي زينة ،دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر قواعد القانون الدولي الانساني اطلع عليه يوم 2019/2/12 على الساعة 4

ا،لعدل وزارة اعتالية، وزارة الطاقة واعتناجم، وزارة اعتوارد اعتائية، وزارة الصناعة وترقةي االستثمارات ، وزارة الشؤنو

الدينية واألوقاف، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة، وزارة الُتبية الوطنية، وزارة الصحة والسكان و إصالح

ا،عتستشفيتا وزارة الثقافة، وزارة ال تصلا ، وزارة التعليم العاَل والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم اعتهنيتِ

وزارة العمل والتشغيل والضمان االجتماعي ، وزارة التضامن الوطَت، وزارة الشباب والرياضة، اعتديرية العامة لألمن

ا،لوطتَ باإلضاقف إيل قيادة الدرك الوطَت واغتالل ألستر اضتزائري الكشافة إل سالمية اضتزائرية واللجنة االستشارةي

ُلتقية حقوق إلنسان وستايتاه

10

.

تعيين أعضاء اللجةن ونظام سيرها

يتم تعيِت أعضاء اللجنة بناء على قرار من وزير العدل حافظ ألختام عتدة ثالث سنوا ت قابلة للتجديد بنءا

على اقُتاح من السلطة الَت ينتمون إليها ك م ا يتم قا ت،راح يتثلي القطاعات الوزارية من بِت أصحاب الوظائف العلاي

اللجنة الدولية للصليب ألستر، اللجان الوطنية واغتيئات ألخرى اعتعنية بتنفيذ القانون - الدوَل إلنساين، قسم اظتدمات اسل تشاريةً ف تال القانون

.

وتنهي مهامهم حسب ألشكال نفسها

حتتمع اللجنة مرتِتً ف السنةً ف دورة عادية باستدعاء من رئيسها كما

ذيكنها أن حتتمعً ف دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إيل ذلك ويبلغ جدول أعمال االجتماعات إيل كل عضو

نم اللجنةً ف أجل أقصاه رتانية أ يام قبل التاريخ احملدد لالجتمعا خبيث حتتمع اللجنة مبقر وزارة العدل إذ ذينك

للجنة أن تشكل ڭتموعات عمل إلڤتاز دراسات حول مواضيع ذات صلة مبهامها

12

مبعٍت القيام بدراسات حول

تطبيق القانون الدوًل اإلنساين وًف ذلك رص ح أحد أعضاء اللجڤن خ الل ندوة نظمتهاً ف منتدى اجملالدد مبناسبة

مرور سنة نم إنشاءبا بأن اللجنة الوطنية للقانون الدولً اإلنساني مقسمة إيل أربع ڭتموعات : ضتنة التعاون

الدوًل واإلعالم والُتبية والتعليم والتشرعي

13

رم كز اللجنة لا وطنية كآلية لنشر وتفعيل القانون الدولي اإلنساين.
تقع مسؤولية تنفيذ ونشر القانون الدوًل اإل نساين على عاقت الدولً ف اعرت كز أألول لذلك اعتمدت اللجنة نم
ضمن آلليات الوطنية للقانون الدوًل اإلنساين من أجل نشر وتفعيل مباديىء وذلك عن طريق وضع برامج
ختسيسية وعق د اجتماعات و كذا القيام بدراسات عن مدي تنفيذ القانون الدولً اإلنساني على اعتستوي
الداخلي (أولا) كما تسيع اللجڤن إيل التعاون فيم ا بينها واللجان الوطنية لدول أخر (ثانيا) تنفذا لذلك ڤتد اعتاڤد
الثانية من اعترسوم الرئاسي 08 - 163 السالف الذكر تنص

جنة جهاز ا
ستشاري دائم مكلف بمساعدة بآرائو و دراساتو ا لسلطات العمومية في جمعي المسائل

" المرتبطة بالقانون الدولي اإلنساين

: كما تنص اعتادة اطتادية عشر من نفس اعترسوم على مايلي

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي اإلنساني بالجزائر " وتعرضو على رئسي

" الجمهورية

أولا / نشر القانون الدولي اإلنساين

تعد إل جراءات اإلحتزازية و الوقائية أفضل وسيلة إلنقذا آافل ألرواح ومنع التدمُت منذ زمن السلم

لذا

: التزتم الدول بالقيام بالنشر للقانون الدوًل اإلنساني حيث يعرف على أنو

ج الرسالة اإلنساين ة
لقوادع ومبائد قانونية إنسانية، والتعريف بمجمل أحكامو بين الشعبو

" واألفراد وصوال إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة

15

من أجل ضمان احُتام القانون الدوًل اإلنساين ينبغي على الدول أن تلتزم أثناء السلم بإدراج مفهوم قواعد

القانون الدوًل اإلنساين لع ى زتيع مستويات التدر ج الدراسي وبرامج التكوين للقوات اعتسلحة وقوات ألمن

الوطَت وعلى مستوي مراكز الصحة وعلى اعتستوى اعتعابد اعتتخصصة واضتامعات وتوعية الشعب كافة رجاال

ونساء ، أطفاال و كبارا وقد تضمنت اتفاقية جنفي بذا االلتزما من خالل اعتاقد 47 الًت : تنص على م ا يلي

تتعهد ألطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص بذه االتفاقية على أوسع نطاق ممكن في " بلدانها، يف

وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج لا ت،عليم العسكري

والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع الكس ان، وعلى ألخص للقوتا

" المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والصحية

دور اللجنة :

التعاون مع مختلف الهيئات القانون الدولي الانساني ، وتعاون مع هيئات اللجان الوطنية

سياق متصل، دعا وزير العدل، أعضاء اللجنة الجدد إلى "توطيد التعاون مع جميع الآليات المعنية بالقانون الدولي الإنساني لاسيما الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر ثقافة احترام الإنسان ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط داخل المجتمع".

كما دعا لوح المجتمع الدولي إلى "مضاعفة جهوده من أجل تفعيل الآليات الموجود المكلفة بالسهر على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك على أساس الموضوعية وعدم الانتقائية وفي ظل احترام دقيق لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لاسيما سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية".

وجدد الوزير "تنديد" الجزائ بالاضطرابات والنزاعات الداخلية التي تجتاح العالم اليوم بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب والدول، مذكرا بدعوتها إلى "الحوار والطرق السلمية والتعامل بين الدول على أساس المساواة طبقا لما تنص عليه المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة".

وللإشارة، فإن مراسم تنصيب التشكيلة الجديدة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر التي تصادف ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذكرى صدور اتفاقية جنيف، شهدت عرض فيلم وثائقي بعنوان "الإنسانية في قلب حرب التحرير الجزائرية" للمخرج سعيد عولمي، أبرز دور الهلال الأحمر الجزائري ومنظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية حقوق الإنسان إبان الثورة.[2]

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المتضمنة بحقوق الإنسان،و يعتبر تدخلا ميدانيا ،و قبل التطرق النشاطات المنظمة وجب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و أجهزتها.

[2] أنظر ، براهيمي زينة ،دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر قواعد القانون الدولي الانساني اطلع عليه يوم 2019/2/12 على الساعة

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، C.CR فهي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في سنة 1863، و هي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر ،و قد بدأت فكرة اللجنة عام 1859 ،و ذلك إستنادا إلى إرادة أو ذوي دوكان henry dunant[3] و الذي شاهدعدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفر ينو " كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش ،فنظم عملية بعد إسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه"تذكار سولفر ينو " sevenir de salferino[4].

و فيما بعد وجه نداء يدعوا فيه إلى إنشاء جمعيات لإسعاف تعمل وقت السلم و يكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب ،كما وجه نداء آخر يدعوا فيه "دوناب" إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش[5].

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني ،الذي ينظم عمليات الحربية و يخفف من أثارها .

أولا اجراءات عمل اللللجنة

كما هو الشان بالنسبة لكثير من قواعد القانون الدولي العام تتعرض قواعد القانون الدولي الانساني الى انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة ومع ان القانون الانساني وضع اليات لمراقبة تطبيق هده القواعد فان طبيعة هده المراقبة غير الزامية تشجع اطراف النزاع في كثير من الحالات وقد ادى هدا الى تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر وقد اخدت تلعب دورا كبير وتستمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مزاياه التي تجعلها احدى الحلقات الأساسية في تنفيد القانون الدولي الانساني والدي لا تحمه فقط فقط النظم التأسيسية له وانما ايضا نصوص اتفاقيات جينيف غير ان اللجنة ليست الا طرفا وهي حركة عالمية وتنخرط فيها عدة جمعيات وهيئات وطنية ودولية تستمد قوتها ومن مبادئ الحركة الانسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والتطوع والوحدة والعالمية وقد تم اعتماد هده المبادئ في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الدي انعقد فيينا عام 1965 وأعيد بحث هده المبادئ عام 1975 في اطار دراسة لتقييم دور الصليب الاحمر انعكاس هده المبادئ على نشاط الحركة مما أفضى باللجنة الدولية للصليب الأحمر الى اعتبار مبادئها انعكاس على محاور توجهاتها وبرنامج نشاطها وبالتالي فانه ليست ثمة حاجة لاعادة صياغة هده المبادئ وانما ينبغي معايشتها في الواقع الملموس والتعريف بها قصد ضمان احترامها ان هدا المنحى الدي اتخدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر مند بداية نشاطها فيب مطلع القرن الماضي والدي تطور عبر العقود اللاحقة كرس ثقافة دول العالم في نزاهة مساعيها وفعالية وحياد تدخلها وخاصة الموقعة على اتفاقيات جينيف عام 1949 وكدلك اللجنة الدولية لم يقتصر دورها كبديل للدول الحامية وانما دورها هو تقصي الحقائق في ما يتعلق بانتهاكات لاحدى هده

[3] أنظر ،يحياوي نورة بن على ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هومة ط2 ،الجزائر 2006ص.،104؛ عمران قاسي الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضماناتها في التعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة ماجيستير كلية الحقوق بن عكنون 2003،ص.198 .

[4] انظر، يحياوي نورة بن على،المرجع السابق، ص.104

[5] أنظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق ،ص105.

القواعد بالرغم من ان البروتوكول الاضافي الاول ينص على احداث جهاز خاص للقيام بمهمة نفسها ويتعلق الامر باللجنة الدولية لتقصي الحقائق فالخطوات التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حال انتهاك القانون الدولي الانساني لم يتم تحديدها بالتفصيل في اتفاقيات جينيف لعام 1949 او في البروتوكول الاضافي الاول بقدر ما هي مستوحاة من مبادئها وتجربتها المنفردة في هدا المجال وهناك اجراءات تتخدها في ثلاث حالات اساسية : تبادر عن طريق مندوبين الدين تبعثهم الى مناطق الصراع الى تبليغ سلطات المنطقة في حال ارتكاب انتهاك لاحدى قواعد القانون الدولي بهدا الانتهاك والدعوة الى انهائه في حال ارتكاب انتهاك لاحدى قواعد القانون الانساني وتختلف درجة الملاحظة المقدمة من الدولة المعنية من مجرد ملاحظة الى تقرير مفصل وكيفما كان مستوى هدا التدخل فان اللجنة تنهج في دلك قاعدة تتسم بالكتمان والسرية في الخطوات التي تتخدها لانها تسعى لان يكون دورها في مثل هده الحالات كوسيط اكثر منه كجهاز للتحقيق غير أن دلك لا يمنع اللجنة في حال ما ادا اقتضت الضرورة دلك وأحيانا يتضمن راي اللجنة في هده الانتهاكات ادانة قوية وخاصة عندما يتعلق الامر بحدوث انتهاك خطير للقانون الدولي الانساني أو عندما يكون هدا الاعلان المصحوب بالادانة القوية في مصلحة المجتمع أو الافراد المتضررين أو المهددين وهكدا يبدوا انه عندما تكون الانتهاكات الخطيرة تمس مباشرة الضحايا المدنيين أو المحميين فان الادانة تكون شديدة الا أن اللجنة الدولية قد تدين سير العمليات القتالية

اما فيما يتعلق بتلقي الشكاوى فاداكانت هناك شكاوى متعلقة بسوء تطبيق احكام اتفاقية جينيف فهنا يتم ارسال مندوبين وفي مثل هده الحالة يقومون بالتحقق من توفر الشكاوى وهنا مندوبون يطلبون تصويب الاخطاء وهنا دورها ينسجم مع مهمة اللجنة عندما تقوم بدور بديل الدولة الحامية الدي يخولها القيام بتطبيق الاتفاقيات بمعاونتها وتحت اشرافها أما النوع الثاني من هده الشكاوى فيتمثل في الاحتجاج على المخالفات الجسيمة اللقانون الدولي الانساني بخلاف النوع الأول وهنا لا تستطيع اللجنة اتخاد اجراء مباشر لمساعدة الضحايا ولكن بالرغم من صعوبة التحقق وضعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر في مابين الحربين العالميتين اجراءات التعامل مع هدا النوع من الشكاوى ونفدت هده الاجراءات بصورة خاصة اثناء الحرب العالمية الثانية وتقتضي نقل الاحتجاج الى الطرف المتهم بالانتهاك عن طريق اللجنة الدولية طالبة منه اجراء تحقيق في الموضوع وكانت الشكاوى المقدمة من احدى الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر عادة ما تنقل أو توجه الى ما يماثلها من جمعيات الدول المعنية بالشكوى كما ان الشكاوى الحكومات كانت تقدم لنظيراتها من الحكومات ولكن لم تقم بنظر أي شكوى متعلقة بالافراد وللجنة الدولية ادركت محدودية نشاطاتها في المؤتمر الدولي السابع في استكهولم 1948 وقد طلب المؤتمر الى اللجنة الدولية مواصلة نقل الشكاوى كما أوصى الجمعيات الوطنية بان تبدل كل ما في وسعها لحث حكوماتها على اجراء تحريك شاملة عن الانتهاكات المحتملة لكن دلك لم يفضي الى نتائج مرضية بالنسبة للجنة الدولية الأمر الدي حدا بها الى طرح هده المشكلة المام المؤتمر الدولي العشرين الدي انعقد في فيينا عام 1965 وسجل هدا المؤتمر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تنقل بعد الان مثل هده الاحتجاجات الا ادا لم توجد قناة نظامية أخرى تقوم بدلك وعندما تكون هناك حاجة الى وسيط محايد بين بلدين معنيين بصورة مباشرة طلبات التحقيق : ليس هناك في اتفاقيات جينيف ما يلزم للجنة الدولية بالقيام بالتحقيق في بعض الانتهاكات المزعومة وكل ما هنالك نص مشترك في الاتفاقيات الاربعة يقضي بان يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر في ما بين الاطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هده الاتفاقية الا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر طلب اليها في كثير من الحالات

باجراء تحقيق اثناء بعض النزاعات الدولية حتى قبل التوقيع على اتفاقيات جينيف 1949 ففي عام 1936 تم تحقيق في احداث المأساة النزاع بين ايطاليا واتيوبيا وفي عام 1943 طلب اليها دلك في قضية كاتين وفي عام 1952 قدم اليها طلب التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية ؛ غير أن اللجنة لم تتمكن من اجراء تحقيق بها لان النزاع كان قد نشب بين ايطاليا واثيوبيا قبل البدا في التحقيق ومن الناحية القانونية يشترط لاجراء مثل هدا التحقيق موافقة طرفي النزاع وهكدا يبدوا ان دور اللجنة لابد أن يكون سري ماعدا اداكانت المخالفات خطيرة وكدلك بالنسبة لأساليب القتال ماعدا اداكان لها تأثير على الأفراد ويبدوا أن دور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسم بأهمية بالغة في التحقق من انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وبدل المساعي من أحجل انهائها ولا تخلوا تجربة مندوبي اللجنة في مناطق التوتر والنزاعات المسلحة من احداث قاتلة مثل مقتل احدى المندوبين بالرغم من تمتعهم بالحصانة .

ثانيا مهام اللجنة

و المعلوم أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية و مساعدة الضحايا المدنين و العسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني ،بحيث نستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أسس و قواعد قانونية بحيث تجعل تداخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،بحيث تستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على أنه يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي و مندوبي الدولي الحامية ، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي تتواجد بها أسرى الحرب ،و يمكن لهم مقابلتهم دون رقيب ،كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة و محايدة سليمة و مستقلة و عليه فان كل تدخل للجنة مرتبط بإنفاق مسبق للدولة لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هياكلها و هياكل مساعد لها .[6]

و من الأجهزة و الهياكل التي تشكل منها:

الجمعية العامة و هي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو ينتخبون بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون اللانسانية ،و هي الهيئة العليا الدولية الصليب الأحمر

[6] انظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق ،ص.106

،و تنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و الهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي و هي يتولى تسيير العمليات و يشرف مباشرة على الشؤون الإدارية [7].

و اللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا ، أمريكا اللاتينية أسيا و الشرق الأوسط ،و بعثة في النقر الرئيسي تتولى شؤون أوربا و أمريكا و يعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف، و يعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات و من بين الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، توجد مؤسسات الصليب الأحمر ، تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و الملاحظ أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل حدودها كهيئات مساعدة للسلطات العامة ،و تقوم بمهام كثيرة في وقت السلم و الحرب من بينها إقامة المستشفيات و تسييرها و تقديم المساعدة للمعاقين،و كذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات استاء الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل كما تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في جمع الدم و مكافحة الآفات الاجتماعية الخطيرة ،و إنحراف الشباب ،و تكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث [8] .

أما فيما يخص رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فقد انشات عام 1919 و هي اتحاد الجمعيات الوطنية و التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية و مساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع كما تلعب دور في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى أنها ترسل المستشارين و الخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة ،و بالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول ، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية تلعب دور في تحضير الاتفاقيات و تفادي المخاطر الناجمة عن كوارث الطبيعية و بهذه الهياكل المتمثلة في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، و رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ،و الهلال الأحمر ، يتشكل ما يعرف بحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمرC I C R التي تظم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150بلد [9]

و تعمل هذه الحركة تحت الرابطة المميزة لها و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و تجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤثر دولي، كما نجتمع أيضا الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف ،و تناقش أهم التوجيهات من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني ،و لحكومة الصليب الأحمر ،و الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ، حرية الاختيار فيما يخص الراية التي تلاؤمها ،و هي أما شمس واحد أسد أحمر ،هلال أحمر أو صليب أحمر ،و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن المؤثمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و وهي الإنسانية بمعنى أن الحركة قد تعبت من الرغبة في تقديم العون ،عدم تحيز الحياد الاستقلال ،التطوع الوحدة،فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ،و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي وأخيرا فان الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون[10]أما بالنسبة لتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فان اللجنة لا تملك أي مورد خاص مصادر و تتمثل مصادر في أربعة

---

[7] أنظر، يحياوي نورة بن على المرجع السابق، ص.106 ؛عمار قاسي ، الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمناتها في التعديل الدستوري العام 1996، المرجع السابق، ص.196

[8] أنظر ، يحياوي نورة بن على ، المرجع السابق، ص.107

[9] أنظر ،يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص.107

[10] أنظر، يحياوي نورة بن على ، المرجع السابق ،ص.109

مصادر هامة و هي : مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الجماعة الاروبية ، مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، مساهمات خاصة وهبات ووصايا متنوعة،بالنسبة للميزانية العادية للجنة فهي ممولة من طرف الكونفدرالية السويسرية ،وهي تغطي النشاطات اليومية للجنة في جنيف أما الميزانية غير العادية فهي التي تغطي العمليات الاستعجالية و هي ممولة عن طريق الإعانات التي تقدمها .[11]

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نزاع المسلح فتطبق اتفاقيات الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية ،و توصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادريين على الخوض في المعارك[12]

و هذه مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات و تسري الحماية العامة التي تضمنتها الاتفاقية على فئات الأشخاص التالية: الاتفاقية الأولى :تخص حماية الجنود الجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة البرية ،و الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة و اتفاقية ثانية تخص الجنود و الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة ،و اتفاقية ثالثة تخص أسرى الحرب،و الاتفاقية الرابعة فهي تخص السكان المدنيين في أراضي الحدود أو في الأراضي المتمثلة و بالتوقيع على الاتفاقيات تتعهد الدول مايلي :

علاج الجرحى ، احترام الكائن البشري حظر التعذيب /[13]

و كانت هذه الاتفاقيات غير كافية تم عقد بروتوكولان اضافيتن1977 ، وهما متممتان لاتفاقية عن طريق تطوير حماية السكان المدنيين في وقت و توسيع معايير تطبيق القانون الإنساني كي يشمل الاشكال الجديدة للحرب ، و تتمثل أهم النشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين القواعد التي تنتمي فئة الجرحى حيث أن الاتفاقية الأولى و الثانية هي التي تقضي فئة الجرحى و المرضى العسكريين حيث تؤكد المادة 07 : " لا يجدر للجرحى و المرضى و كذلك أفراد الهيئة الغربية و رجال الدين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة " .[14]

---

[11] أنظر ،يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق، ص. 109

[12] أنظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق ،ص. 109

[13] Pour plus de détail sur la protection du corps de la personne C f,J, ROBERT , et H.OBERDORF .liberté fondamental et droit de l'homme .4éd ., édit .Montchrestien ,p.484 ;R.CABRILLALC corps humain , liberté et droits fondamentaux, sous la direction de R.CALILLAC .M.AF ROCHE Th,REVET .9éd.,édit. dalloz.2003.pp.145 et sj

أنظر .جون ابن جيسون،معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار النصر و التوزيع الاردن ،1999ص.27

[14] أنظر، نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية - 2003 ، ص. 320؛ فيصل الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص. 276 ؛ب حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج .، ص. 203 ؛ عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ، ص ؛359

من جهتها فإن المادة 13 من الاتفاقية الأولى تحدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الأفراد المسلحون ، سكان الاراضي غير المحتلة ، و من جهتها فإن المادة 12 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب احترام هذه الفئة من الضحايا المنصوص عليها في المادة 13 و حمايتهم في جميع الأحوال و على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .

أما النظام الأساس الذي يحكم هذه الفئة من الأشخاص المذكورين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين و المدنيين ، و قد تحدثت المادة 14 بحيث تنص على أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو و يعتبرون أسرى حرب ، أما المادة 15 فهي تنص على أطراف النزاع يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و حمايتهم و البحث عن جثة القتلى ، أما المدنيين فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكمه الاتفاقية الرابعة لجنيف ، و يتمثل هذا النشاط في تقديم الإسعاف و العلاج و المساعدة لمختلف فئات أشخاص الذين يصبحون أثناء النزاع المسلح ضحايا جدد .

كما أن المدنيين الأجانب الموجودين في أراضي طرف خصم محميون بمقتضى نفس اتفاقية الرابعة، و في حالة اتفاق...

الاعتقال إجراءات رقابية إزاءهم، يجب أن يتمتعوا بجميع الضمانات، أما سكان الأراضي المحتلة فهم منتمون بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة في المواد 13، 34، 47، 149.

و يأتي البروتوكول الاتفاق الأول سنة 1977 ، في مادته 8 ليحدد المقصود من الجرحى و المرضى ، و يؤكد أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ، أما أفراد الخدمات الطبية فهم الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية أو إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي .

بينما أفراد الخدمات و الهيئات الدينية فهم أشخاص عسكريون كانوا أم مدنيون كالوعاظ مكلفون بأداء شعائرهم [15].

و يتمثل دور الهيئة في حماية و اتفاق و إنقاذ الجرحى و المرضى العسكريين سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون أي تمييز.

و يتم ذلك عن طريق بحث الهيئةبمنذ و بيتها إلى إقليم المتمثل من جنسية سويسرية من بينهم طبيب و ممثل عن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R.) و ذلك من أجل تقدير الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم منذ وجود اللجنة و التحدث إليهم بدون رقيب ، و تتمثل وظيفة الوكالة المركزية للبحث في البحث عن المفقودين ، هذا و طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول ، فإنه يجب عدم انتهاك رقابة الأشخاص الذين توفروا بسبب الاحتلال أو في أثناء اعتقال التام عن الاحتلال أو الأعمال العدائية

CF www.arabiya.net / article/2006/5/26/24093 htm.

و انظر، كذلك ،محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص. 197؛ فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007 ، ص. 212. ؛خياري عبد الرحيم حماية ممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام قانون دولي الانساني ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 1997/1996

[15] أنظر، يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ،ص .111 .

[16]. هذا و تقدم اللجنة المساعدة المادية و الطبية من أجل حماية بعض الأشخاص المتضررين من السكان المدنيين و النازحين داخل بلداتهم و اللاجئين في ناطق النزاع ، و تقوم بتقديم المساعدة المادية مثل توزيع الألبسة و الأغذية ، و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضرر ، و ترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الجهات المتبرعة و هي الحكومات و الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المساعدة الطبية .

و الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد أولت اهتماما خاصا بالأطفال و هذا تدعيما لما جاء في إعلان 1924 الذي جاء بعبارة مثيرة و هي " يجب للبشرية أن تعط للطفل ما عندها ".

كما كرست من هذا المبدأ المادة 77 من البروتوكول الأول الاختتام لاتفاقيات جنيف حيث تنص في " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدشي الحياد " كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الحرب كما نص البروتوكول كذلك على حماية خاصة بالنساء في المادة 76 التي تنص " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد صورة أخرى من صور خدش الحياء "[17] كما انه له دور في مجال حماية أسرى الحرب ، بحيث لقد كانت المعاملات الوحشية اللاإنسانية لأسرى الحرب في الحربيين العلميتين الأولى و الثانية سببا في التفكير في تقنين حالة الأسرى بكل جوانبها لذا فانه تم من خلال سنة 1949 ابرم الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ،و بتحرير التشريع صدد البروتوكول الأول و الثاني سنة 1977 الذان طورا و أكد من جديد الأهداف و الغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني

هذا و قد جربت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسرى أو تعويض صحته للخطر و لا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه و الاكثرمن ذلك فان المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت انه يجب ترحيل أسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال كما نصت على عدم الاستقلال الأيسر في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة (الجاهزة) الحاجزة و هذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية ،و تكفلت اتفاقية أسرى الحرب في المادة 84 بحماية الأسرى عن طريق الإجراءات القضائية .[18]

أما المادة 109 من الاتفاقية فإنها أوجبت على أطراف النزاع إطلاق سراح و إعادتهم إلى أوطانهم فورا و بدون تأثير بمجرد انتهاء الأعمال العسكرية ،كما يفوض القانون الدولي الإنساني على

---

[16] أنظر ،يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 115 ، غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص. 56 .

[17] أنظر، يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ،ص. 116 ،و نظرا لاهمية الام فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اعطاء الاولوية لنظر قضايا أولا الخصال،و امهات صغار الأطفال و المقبوض عليهم أو المحتزات أو المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع؛ انظر ،رقية عواشرية ،حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية /مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2004، العدد 1ص، 119؛ رقية عواشرية حماية المدنين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة عين الشمس 2001 ص.9 و ما بعدها مقتبس عن رقية عواشرية حماية الاسرة ....المرجع السابق ص.12

[1]أنظر ،يحياوي نورة بن على المرجع السابق ص.117 ؛شافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية منشأة المعارف الاسكندرية ط 3 .2004 ص133 و ما بعدها هذا و قد استمدت العديد من القرارت حول حماية ذو احترام تلك الحقوق حيث أصدرت في19 ديسمبر كانون الأول عام 1968 القرار رقم 2444 و التي اقرت فيه بأن يقوم الامين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باشركاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني،وان يحدثها ريثما يتم اقرار قواعد جديدة على تامين تنفيذ حماية المدنيين و المقاتلين أنظر عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ط4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص302

الدول احترام الكرامة الإنسانية و احترام الإنسان ، و عدم الاعتداء عليه و تحريم الرهائن ،و تحريم التعذيب بأنواعه [19]

هذا و قد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية حقوق الأسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية ،حيث تحملت على قوائم بأسماء الأسرى و تماشت من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و ذلك بفضل الوكالة المركزية للبحثَِ ُكما بث اللجنة دورا مهما أثناء الحرب العراقية الإيرانية إذ في نهاية ديسمبر 1985 سجلت اللجنة حوالي 9900 أسرى حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أيسر عراقي في الايران.

و تتجلى نشاطات اللجنة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها كالمخيات و السجون و المستشفيات و المعسكرات و تقديم المساعدة المادية و المعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم و تقديم الإعانات للمعقلين.

و بالرغم من المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن هذه الأخيرة قد حققت نتائج لا باس بها يمكن إيجازها في نقطتين هما اولبا تقديم المساعدة المادية و الطبية و ثانيا في توجيه نشاطات الأفراد المتنازعة ، إلا أن المنظمة غالبا ما تعرضها عراقيل و مشاكل ، فمن بين النتائج التي حققتها الدين هي تقديم المساعدة المادية و الطبية لبعض الأشخاص و الفئات المقررة فكثيرا ما ينجز على اللجنة و منح برامج المساعدة المادية و الطبية التي تساعدها بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الاحذاث كالسكان المدتنيين و النازيين داخل بلدانهم و اللللنتين في مناطق النزاع ، أما فيما يخص المساعدة الطبية فتتمثل في تقديم الإسعافات للجرحى و الملاحظ أن ما حققته اللجنة طورت برامج لصالح الأشخاص المبتورين أو المعوقين ،حيث تقوم بإعادة التأهيل و تعويض الأطراف، [20] ،كما فتحت مصانع في 10بلدان تعيش في حالة نزاع،تنتج الأجهزة التعويضية باستخدام الوسائل التقنية و المالية الملائمة للظروف المحلية و خلال 10سنوات تتزود أكثر من 13000 من المبتوريين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي .

كما خصصت للصليب الأحمر ما يزيد عن80% من ميزانيتها الميدانية أي حوالي 610 مليون فرنك سويسري سنة 1991 لمساعدة و حماية المدنيين لاسيما اللاجئين .

و في مهمة البحث عن المفقودين تتوصلت اللجنة الأول مرة أثناء الحرب البروسية بين فرنسا و بروسيا عام 1870 ، إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المحتزين و الجرحى و المفقودين من كلا الجهتين ،و نقلهم إلى الأطراف التجارية،و منذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60مليون بطاقة شخصية ،و في نزاع الشرق الأوسط (ايران،العراق)،ثم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق و ايران عام 1987 كما تمنح الوكالة شهادات الامتياز أو المرضى اوالوفاة للضحايا أو من بقوا على قيد من اهاليهم للحصول على معاشات و تعويضات .[21]

[20] أنظر ،يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق، ص.120

[21] أنظر ،يحياوي نورة بن على المرجع السابق ،ص.120

اضافى إلى دورها في توجيه نداءات إلى الأطراف المنازعة و في 17 جانفي 1991 ،وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلاغ إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح في الخليج تذكر فيه اللجنةطرفي النزاع بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على اتفاقية 1949 لحماية ضحايا الحرب، و تؤكد أن مثل هذا الالتزام من جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب و موقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تطورات مأسوية بالنسبة للسكان المدنيين،كما توجه اللجنة إلى الدول المشتركة في نزاع ما مذكرات شفهية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية لتجنب السكان المدنيين الاضرار إلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون على الاشتراك في القتال أو الموظفون الطبيون و المنشات الطبية و بالإضافة إلى ذلك تعيد اللجنة تذكير الأطراف بالحضر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية و البكولولوجية وبواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية [22] التي لا تتفق مع هذا القانون كما تؤكد اللجنة أيضا في النداء استعدادها للقيام بالواجبات التي تلقيها على عاتقها اتفاقية جنيف ،و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،كما وجهت اللجنة الدولية نداء في 1 فيفري 1991 الذي كان موضوع بالغ أصدرته اللجنة الدولية و نشرت نصه في المجلة الدولية باسم كل الضحايا المدنيين و العسكريين و قبل هذه النداءات ،قد سبق للجنة أن وجهت مذكرة شفهية في 14 ديسمبر 1990 و مذكرة قانونيةالى 164 دولة أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهدف تذكيرها بلاحترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و لما من الرغم من كل هذه المهام الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تعاني من مشاكل و عراقيل تعد من نشاطاتها خرق أحكام اتفاقيات جنيف،حيث أن الحرب التي اتمرت مدة معينة في الشرق الأوسط ،وحرب البوسنة و الهرسك ،نلاحظ من خلالها انتهاكات العرض النشاط و الاغتصاب و الدعارة و كل هذا يخالف أحكام اتفاقية جنيف خاصة أحكام المادة76 من البروتوكول الأول التي تنص موضوع احترام أثناء و المادة 77 من البروتوكول الإنساني و التي تخص توفير حماية خاصة لأطفال [23]. إضافة إلى صعوبة تنفيذ أحكام الدولي الإنساني وذلك من خلال عدم مصادقة الدول على اتفاقية جنيف و بالتالي خرق أحكام هذه الأخيرة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية دولية ،عدم استمرار التعهدات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف إلا أن هناك جملة من القواعد تفرض على الدول التعهدات احترام القانون الدولي الإنساني مثل:تدعيم دور لجنة تقصي الحقائق وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول المتمم لاتفاقيات جنيف 1949 ،تدعم دور الأمم المتحدة (عن طريق إصدار إعلانات، متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني [24].و إرسال بعثات قصد نقص الحقائق ؟،و توجيه نداءات من اجل التصديق على البروتوكولين الإضافيين ،و انتشار نظام لإعداد تقارير دورية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني....أما فيا يخص المشاكل المختلفة التي تفترض نشاطات فيمكن إيجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن هؤلاء لا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر ، و لانجاز مهامهم فأنهم يخاطرون بحياتهم.

[22] أنظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق، ص.122

[23] انظر ،يحياوي نورة بن علي،المرجع السابق ،ص. 122

[24] انظر، عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. .2006ص.203

أما فيما يخص مهمة البحث عن المفقودين،فان الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) تصطدم بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة المجرمين الإداريين أو تضارب المعلومات و عدم دقتها

و بالنسبة لتقدم المساعدة المادية ، فانه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل و صعوبات فقد تكون المواصلات مقطوعة و المناطق معزولة ،فتضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال طائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهضة[25].

خاتمة

كما هو الشان بالنسبة لكثير من قواعد القانون الدولي العام تتعرض قواعد القانون الدولي الانساني الى انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة ومع ان القانون الانساني وضع اليات لمراقبة تطبيق هده القواعد فان طبيعة هده المراقبة غير الزامية تشجع اطراف النزاع في كثير من الحالات وقد ادى هدا الى تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر وقد اخدت تلعب دورا كبير وتستمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مزاياه التي تجعلها احدى الحلقات الأساسية في تنفيد القانون الدولي الانساني والدي لا تحمه فقط فقط النظم التأسيسية له وانما ايضا نصوص اتفاقيات جينيف غير ان اللجنة ليست الا طرفا وهي حركة عالمية وتنخرط فيها عدة جمعيات وهيئات وطنية ودولية تستمد قوتها ومن مبادئ الحركة الانسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والتطوع والوحدة والعالمية وقد تم اعتماد هده المبادئ في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الدي انعقد فيينا عام 1965 وأعيد بحث هده المبادئ عام 1975 في اطار دراسة لتقييم دور الصليب الاحمر انعكاس هده المبادئ على نشاط الحركة مما أفضى باللجنة الدولية للصليب الأحمر الى اعتبار مبادئها انعكاس على محاور توجهاتها وبرنامج نشاطها وبالتالي فانه ليست ثمة حاجة لاعادة صياغة هده المبادئ وانما ينبغي معايشتها في الواقع الملموس والتعريف بها قصد ضمان احترامها ان هدا المنحى الدي اتخدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر مند بداية نشاطها فيب مطلع القرن الماضي والدي تطور عبر العقود اللاحقة كرس ثقافة دول العالم في نزاهة مساعيها وفعالية وحياد تدخلها وخاصة الموقعة على اتفاقيات جينيف عام 1949 وكدلك اللجنة الدولية لم يقتصر دورها كبديل للدول الحامية وانما دورها هو تقصي الحقائق في ما يتعلق بانتهاكات لاحدى هده القواعد بالرغم من ان البروتوكول الاضافي الاول ينص على احداث جهاز خاص للقيام بمهمة نفسها ويتعلق الامر باللجنة الدولية لتقصي الحقائثق فالخطوات التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حال انتهاك القانون الدولي الانساني لم يتم تحديدها بالتفصيل في اتفاقيات جينيف لعام 1949 او في البروتوكول الاضافي الاول بقدر ما هي مستوحاة من مبادئها وتجربتها المنفردة في هدا المجال وهناك اجراءات تتخدها في ثلاث حالات اساسية : تبادر عن طريق مندوبين الدين تبعثهم الى مناطق الصراع الى تبليغ سلطات المنطقة في حال ارتكاب انتهاك لاحدى قواعد القانون الدولي بهدا الانتهاك والدعوة الى انهائه في حال ارتكاب انتهاك لاحدى قواعد القانون الانساني وتختلف درجة الملاحظة

[25] أنظر ،يحياوي نورة بت على، المرجع السابق ص،125 و لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة في شان حماية المدنيةو لعام 1949 و بروتوكول الإضافي الأول عام1977 على تقرير جملة من الالتزامات على الأطراف التجارية الغرض منها حماية الأسرى ممثلة في عنصرها الأساسي الامومة و الطفولة في ظل مثل هذه الظروف ،و تحقيق لذلك اكدت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 17 على ضرورة نقل الأطفال و حلات الولادة ،و حتى تضمن نقل هؤلاء بسلام ورعاية وسائل النقل الطائرات انظر رقية عواشرية ،حماية الاسرة ،المرجع السايق ،ص118.؛

المقدمة من الدولة المعنية من مجرد ملاحظة الى تقرير مفصل وكيفما كان مستوى هدا التدخل فان اللجنة تنهج في دلك قاعدة تتسم بالكتمان والسرية في الخطوات التي تتخدها لانها تسعى لان يكون دورها في مثل هده الحالات كوسيط اكثر منه كجهاز للتحقيق غير أن دلك لا يمنع اللجنة في حال ما ادا اقتضت الضرورة دلك وأحيانا يتضمن راي اللجنة في هده الانتهاكات ادانة قوية وخاصة عندما يتعلق الامر بحدوث انتهاك خطير للقانون الدولي الانساني أو عندما يكون هدا الاعلان المصحوب بالادانة القوية في مصلحة المجتمع أو الافراد المتضررين أو المهددين وهكدا يبدوا انه عندما تكون الانتهاكات الخطيرة تمس مباشرة الضحايا المدنيين أو المحميين فان الادانة تكون شديدة الا أن اللجنة الدولية قد تدين سير العمليات القتالية

اما فيما يتعلق بتلقي الشكاوى فاداكانت هناك شكاوى متعلقة بسوء تطبيق احكام اتفاقية جينيف فهنا يتم ارسال مندوبين وفي مثل هده الحالة يقومون بالتحقق من توفر الشكاوى وهنا مندوبون يطلبون تصويب الاخطاء وهنا دورها ينسجم مع مهمة اللجنة عندما تقوم بدور بديل الدولة الحامية الدي يخولها القيام بتطبيق الاتفاقيات بمعاونتها وتحت اشرافها أما النوع الثاني من هده الشكاوى فيتمثل في الاحتجاج على المخالفات الجسيمة اللقانون الدولي الانساني بخلاف النوع الأول وهنا لا تستطيع اللجنة اتخاد اجراء مباشر لمساعدة الضحايا ولكن بالرغم من صعوبة التحقق وضعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر في مابين الحربين العالميتين اجراءات التعامل مع هدا النوع من الشكاوى ونفدت هده الاجراءات بصورة خاصة اثناء الحرب العالمية الثانية وتقتضي نقل الاحتجاج الى الطرف المتهم بالانتهاك عن طريق اللجنة الدولية طالبة منه اجراء تحقيق في الموضوع وكانت الشكاوى المقدمة من احدى الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر عادة ما تنقل أو توجه الى ما يماثلها من جمعيات الدول المعنية بالشكوى كما ان الشكاوى الحكومات كانت تقدم لنظيراتها من الحكومات ولكن لم تقم بنظر أي شكوى متعلقة بالافراد وللجنة الدولية ادركت محدودية نشاطاتها في المؤتمر الدولي السابع في استكهولم 1948 وقد طلب المؤتمر الى اللجنة الدولية مواصلة نقل الشكاوى كما أوصى الجمعيات الوطنية بان تبدل كل ما في وسعها لحث حكوماتها على اجراء تحريك شاملة عن الانتهاكات المحتملة لكن دلك لم يفضي الى نتائج مرضية بالنسبة للجنة الدولية الأمر الدي حدا بها الى طرح هده المشكلة المام المؤتمر الدولي العشرين الدي انعقد في فيينا عام 1965 وسجل هدا المؤتمر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تنقل بعد الان مثل هده الاحتجاجات الا ادا لم توجد قناة نظامية أخرى تقوم بدلك وعندما تكون هناك حاجة الى وسيط محايد بين بلدين معنيين بصورة مباشرة طلبات التحقيق : ليس هناك في اتفاقيات جينيف ما يلزم للجنة الدولية بالقيام بالتحقيق في بعض الانتهاكات المزعومة وكل ما هنالك نص مشترك في الاتفاقيات الاربعة يقضي بان يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر في ما بين الاطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هده الاتفاقية الا ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر طلب اليها في كثير من الحالات باجراء تحقيق اثناء بعض النزاعات الدولية حتى قبل التوقيع على اتفاقيات جينيف 1949 ففي عام 1936 تم تحقيق في احداث المأساة النزاع بين ايطاليا واتيوبيا وفي عام 1943 طلب اليها دلك في قضية كاتين وفي عام 1952 قدم اليها طلب التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية ؛ غير أن اللجنة لم تتمكن من اجراء تحقيق بها لان النزاع كان قد نشب بين ايطاليا واثيوبيا قبل البدا في التحقيق ومن الناحية القانونية يشترط لاجراء مثل هدا التحقيق موافقة طرفي النزاع وهكدا يبدوا ان دور اللجنة لابد أن يكون سري ماعدا اداكانت المخالفات خطيرة وكدلك بالنسبة لأساليب القتال ماعدا اداكان لها تأثير على الأفراد ويبدوا أن دور مندوبي اللجنة الدولية للصليب

الأحمر يتسم بأهمية بالغة في التحقق من انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وبدل المساعي من أحجل انهائها ولا تخلوا تجربة مندوبي اللجنة في مناطق التوتر والنزاعات المسلحة من احداث قاتلة مثل مقتل احدى المندوبين بالرغم من تمتعهم بالحصانة .